

الإقليمي لمناهضة الفصل العنصري ، المعقوـد في كاراكاس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٧٤) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تسبـبـه سيـاستـات وأعـمالـ نظام الأقلية العنصرية بـجنوبـ افـريـقيـاـ من تـهـيـيدـ للـسـلـمـ وـالأـمـنـ الدولـيـنـ ، وـانتـهاـكـاتـ متـكـرـرةـ لـالـسـلـمـ ، وـأعـمالـ العـدوـانـ ،

وإذ تدين نظام الأقلية العنصرية بـجنوبـ افـريـقيـاـ لـتحـديـهـ المتـكـرـرـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، وـاضـطـهـادـهـ لـلـغـالـيـةـ الـكـبـرـىـ منـ شـعـبـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ ، وـقـعـمـهـ دـوـفـاـ رـحـمـةـ لـجـمـيعـ الـمـعـارـضـينـ لـفـصـلـ العـنـصـرـىـ ،

وإذ تدين بـقوـةـ إـدـامـ السـيـدـ سـيمـونـ موـغـورـانـىـ ، وـالـسـيـدـ جـيـسـرـ مـوـسـلـوـلـىـ ، وـالـسـيـدـ نـابـوـ مـوـتـونـغـ ، أـعـضـاءـ المؤـقـرـ الـوطـنـىـ بـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ ، تـحـدىـاـ لـلـنـدـاءـاتـ الـمـوجـهـةـ منـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـبـجـلـسـ الـأـمـنـ ،

وإذ تؤـكـدـ منـ جـدـيدـ أنـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ هوـ جـرـيـةـ ضدـ الـأـنـسـانـيـ ،

. وـنـظـرـاـ إـلـىـ اـقـتـنـاعـهـ الشـدـيدـ بـأنـ السـلـمـ وـالـسـتـقـرـارـ فيـ بـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ يـتـطـلـبـانـ اـسـتـصـالـ شـافـةـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ قـاماـ ، وـمـارـسـةـ شـعـبـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ كـلـهـ لـحقـ تـقـرـيرـ المصـيرـ ، بـغـضـ النـظرـ عنـ العـرـقـ أوـ اللـونـ أوـ الـعـقـيـدةـ ،

وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـ بـأنـ نـظـامـ الـأـقـلـيـةـ الـعـنـصـرـىـ بـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ قدـ تـشـعـجـ عـلـىـ إـدـامـهـ هـذـهـ الأـعـمـالـ الـإـجـرـامـيـةـ عـنـ طـرـيقـ ماـ تـوـفـرـهـ لـهـ الـدـوـلـ الـفـرـيـقـىـ الـكـبـرـىـ منـ حـمـاـيـةـ ضـدـ الـجـزـاءـاتـ الـدـوـلـيـةـ ، وـعـنـ طـرـيقـ تـعـاوـنـهـاـ الـمـسـتـمـرـ معـهـ ،

وـاعـتـرـافـاـ مـنـهـ بـأنـ سـيـاستـاتـ وأـعـمـالـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـفـرـيـقـىـ وـاسـرـائـيلـ هـىـ الـعـقـبـاتـ الرـئـيـسـيـةـ التـىـ أـحـبـطـتـ الـجـهـودـ الـدـوـلـيـةـ مـنـ أـجـلـ الـفـضـاءـ عـلـىـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ ،

وـإـذـ تـدـيـنـ ، بـنـوـعـ خـاصـ ، زـيـادـةـ التـعاـونـ مـنـ جـانـبـ حـكـومـةـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ مـعـ النـظـامـ الـعـنـصـرـىـ بـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ ، عـلـاـ بـسـيـاسـتـهاـ الـمـسـاـءـ «ـآـلـتـاعـاملـ الـبـيـانـ»ـ التـىـ شـجـعـتـ النـظـامـ الـعـنـصـرـىـ عـلـىـ تـرـسيـخـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ ، وـتـكـيـيفـ عـمـلـيـاتـ الـقـعـمـ ، وـتـصـعـيدـ أـعـمـالـ العـدوـانـ وـزـعـزـعـةـ الـسـتـقـرـارـ ضـدـ الـدـوـلـ الـأـفـرـيـقـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ ،

وـإـذـ تـدـيـنـ التـعاـونـ الـمـتـزـاـيدـ مـنـ جـانـبـ اـسـرـائـيلـ مـعـ نـظـامـ الـأـقـلـيـةـ الـعـنـصـرـىـ بـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ ، لـاسـيـاـ فـيـ الـمـيـدانـيـنـ الـعـسـكـرـيـ وـالـنـوـويـ ،

(٧٤) A/38/451-S/16009 . المرفق .

٥ - تـقرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـورـتـهاـ النـاسـةـ وـالـلـلـاثـيـنـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـالـتـعاـونـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـجـنـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـآـسـيـوـيـةـ - الـأـفـرـيـقـيـةـ»ـ .

الجلسة العامة ٨٢ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣٩/٣٨ - سيـاستـةـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ التـىـ تـتـبعـهـ حـكـومـةـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ^(٦٧)

الف

الـحـالـةـ

فيـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـعـيـدـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ وـتـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ قـرـارـهـ ٦٩/٣٧ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٩ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٢ـ .

وـقـدـ نـظـرـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ لـمـنـاهـضـةـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ^(٦٨)ـ ، وـكـذـلـكـ تـقـرـيرـهـ الـخـاصـ عـنـ الـتـطـورـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـهـ يـتـصلـ بـالـعـلـاقـاتـ بـيـنـ اـسـرـائـيلـ وـجـنـوبـ اـفـريـقيـاـ^(٦٩)ـ .

. وـإـذـ تـحـيـطـ عـلـىـ بـإـعـلـانـاتـ الـمـؤـقـرـاتـ التـىـ تـنـتـهـمـهـ أـوـ تـشـتـرـكـ فـيـ رـعـيـاتـهـ الـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ ، وـهـىـ الـمـؤـقـرـ الـدـوـلـيـ لـتـقـابـاتـ الـعـالـمـ الـمـعـنـىـ بـالـجـزـاءـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـأـخـرـىـ لـمـنـاهـضـةـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ ، الـمـعـقـودـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ ١٠ـ وـ ١١ـ حـزـيرـانـ/ـ يـونـيهـ ١٩٨٣ـ^(٧٠)ـ ، وـالـمـؤـقـرـ الـدـوـلـيـ الـمـعـنـىـ بـفـرـضـ جـزـاءـاتـ ضـدـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ الـعـنـصـرـىـ فـيـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ ، الـمـعـقـودـ فـيـ لـنـدـنـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٧ـ ٢٩ـ حـزـيرـانـ/ـ يـونـيهـ ١٩٨٣ـ^(٧١)ـ ، وـالـمـؤـقـرـ الـدـوـلـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ لـمـكـافـحةـ فـصـلـ العـنـصـرـىـ وـالـعـنـصـرـىـ ، الـمـعـقـودـ فـيـ جـنـيفـ مـنـ ٥ـ إـلـىـ ٨ـ تـوـزـ/ـ يـولـيهـ ١٩٨٣ـ^(٧٢)ـ ، وـالـمـؤـقـرـ الـدـوـلـيـ الـمـعـنـىـ بـالـتـحـالـفـ بـيـنـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ وـاسـرـائـيلـ ، الـمـعـقـودـ فـيـ فـيـنـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١١ـ إـلـىـ ١٣ـ تـوـزـ/ـ يـولـيهـ ١٩٨٣ـ^(٧٣)ـ ، وـمـؤـقـرـ اـمـرـيـكـاـ الـلـاتـيـنـيـةـ

(٦٧) انـظـرـ أـيـضـاـ فـرعـ الـأـوـلـ ، الـحـاشـيـةـ ٧ـ ، وـالـفـرعـ الـعـاـشـرـ - بـاـءـ - ٣ـ . المـقـرـرـ ٤٠٧/٣٨ـ .

(٦٨) الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـوـرـةـ الثـامـنـةـ وـالـلـاثـيـنـ ، الـمـلـحقـ رقمـ ٢٢ـ (A/38/22)ـ .

(٦٩) المـرـجـعـ نـفـسـهـ ، الـمـلـحقـ رقمـ ٢٢ـ أـلـفـ (1ـ)ـ (A/38/22/Add. 1ـ)ـ .

(٧٠) A/38/272-S/15832 . المرفق .

(٧١) A/38/310-S/15882 . المرفق .

(٧٢) A/38/309-S/15881 . المرفق .

(٧٣) A/38/311-S/15883 . المرفق .

(أ) الإفراج عن المسجونين أو المحددة إقامتهم
معارضتهم للفصل العنصري :

(ب) السماح للذين نفوا معارضتهم الفصل العنصري
بالعودة إلى بلدتهم دونها قيد أو شرط :

(ج) إلغاء المطر على المنظمات السياسية وغيرها من
المنظمات . وعلى وسائل الإعلام المعارضة للفصل العنصري :

(د) إنهاء جميع المحاكمات السياسية لمعارضي الفصل
العنصري والتداريب القمعية المتخلة ضدهم :

٦ - تشنى على شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره
الوطني لما حققه من تقدم كبير في كفاحها من أجل التحرر
الوطني :

٧ - تشنى على شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات
تحريره الوطني ، ولاسيما المؤتمر الوطني الافريقي ، لتكثيفها الكفاح
المسلح ضد النظام العنصري :

٨ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات تقديم جميع
المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير جنوب
افريقيا اللتين تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية في هذه المرحلة
الخاصة من كفاحها في سبيل التحرير :

٩ - تؤكد من جديد أن المكافعين من أجل الحرية في
جنوب افريقيا يجب معاملتهم كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول
الإضافي الأول^(٧٥) لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٦) :

١٠ - تدين بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب
افريقيا لقمعه الوحشي لجميع مناهضي الفصل العنصري ، وتعذيبه
وقتله للمتحاجزين ، وإعدامه للمكافعين من أجل الحرية ، وتكرار
فيما بأعمال العداوة والتخييب والإرهاب ضد الدول الافريقية
المستقلة :

١١ - تدين سياسة بناء « البانتوستانات » التي تهدف
إلى سلب الأغلبية الافريقية حقوقها غير القابلة للتصرف وحرمانها
من المواطنة . وكذلك استمرار الترحيل القسري للسكان السود ،
بوصف ذلك جريمة دولية :

١٢ - تدين سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما
الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل . وسياسات شركاتها عبر

وإذا ترفض ما يسمى « بالمقترنات الدستورية » المقدمة من
نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بوصفها تستهدف ترسيخ
الفصل العنصري ،

وإذا تبني على وحدة شعب جنوب افريقيا المضطهد لمعارضته
 المقترنات الدستورية وكذلك لكافحه من أجل القضاء على
الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في إقليم
جنوب افريقيا غير العرق ،

وإذا تحيط على بقدم الكفاحسلح من أجل التحرر
الذي اضطاعت به حركات التحرير الوطني في وجه القمع الوحشي
لعمليات الاحتجاج السلمي .

وإذا تسلم بأن الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا من
أجل التحرر من الفصل العنصري هو إسهام في أهداف الأمم
المتحدة ،

وإذا تؤكد من جديد أن القضاء على الفصل العنصري
يشكل هدفاً رئيسياً للأمم المتحدة ،

وإذا ترى أن على جميع المؤسسات في منظمة الأمم المتحدة
واجب المساهمة إلى الحد الأقصى ، في إطار ولايتها ، في الحملة
الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

١ - تؤيد التقرير السنوي للجنة الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري وقرارها الخاص عن التطورات الأخيرة
فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل وجنوب افريقيا :

٢ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي
مسؤولية خاصة نحو شعب جنوب افريقيا المضطهد . وحركات
تحريره الوطني في كفاحها الشرعي من أجل القضاء على الفصل
العنصري . وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري يكفل حقوق
الإنسان والمحريات الأساسية لسكان البلد كافة ، بغض النظر عن
العرق أو اللون أو العقيدة :

٣ - تعلن من جديد أن حركات التحرير الوطني
لجنوب افريقيا هي الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه
العادل من أجل التحرر الوطني :

٤ - تسلم بحق الشعب المضطهد وحركات تحريره
الوطني في أن تلجأ إلى كل الوسائل التي تحت تصرفها ، بما فيها
الكفاحسلح ، في مقاومتها لنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي
لجنوب افريقيا :

٥ - تطالب نظام الأقلية العنصرية لجنوب افريقيا بـ
يقوم بما يليـ :

(٧٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٩٧٣ - ٩٧٠ .

وسائل الإعلام في نشر المعلومات التي تتناسب وال الحاجة الملحة إلى اجتثاث الفصل العنصري :

٢١ - ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يوعز إلى جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة وإلى جميع مكاتب الأمم المتحدة بتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة :

(ب) أن يتخذ جميع التدابير الالزمة لمنع تزويد الشركات العاملة في جنوب إفريقيا بأى تسهيلات والامتناع عن أي استثمارات في هذه الشركات :

(ج) أن يجري مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأمين تعاوينها التام في مناهضة الفصل العنصري عملاً بقرارات الجمعية العامة :

(د) أن يقوم ، بالشراور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات مؤسسة الأمم المتحدة ، بإعداد اقتراحات لقيام جميع الوكالات بعمل منسق في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

٢٢ - ترجمة من اللجنة الخاصة :

(أ) أن تعد تقريراً تستعرض فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مشكلة الفصل العنصري وأعمال العدوان التي يرتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، وسياسات وأعمال الدول التي لم تتعاون في العمل الدولي :

(ب) أن تستعرض التطورات المتعلقة بتعاون الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، وأن ترفع تقريراً بذلك من حين إلى آخر حسب الاقتضاء :

(ج) أن تولي عملية خاصة لتعبئة الرأي العام وتشجيع العمل العام ضد التعاون مع جنوب إفريقيا .

الجلسة العامة

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

باء

برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق الشديد إزاء الحالة الخطيرة في الجنوب الإفريقي الناشئة عن سياسات وأعمال النظام العنصري في جنوب إفريقيا ،

الوطنية ومؤسساتها المالية التي زادت من تعاؤنها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة :

١٣ - تحدث مرة أخرى مجلس الأمن على أن يقرر أن **الحالة في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي ككل ، الناجمة** **عن سياسات نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وأعماله ،** **تشكل تهديداً خطيراً متزايداً للسلم والأمن الدوليين . وعلى أن** **يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الأقلية العنصرية بوجوب** **الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :**

١٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى صندوق النقد **الدولي إنهاء ما يحصل عليه نظام الأقلية العنصرية في جنوب** **إفريقيا من اعتمادات أو مساعدات أخرى :**

١٥ - ترجمة مرة أخرى من الوكالة الدولية للطاقة **الذرية الامتناع عن تزويد جنوب إفريقيا بأى تسهيلات يمكن أن** **تساعدها في خططها النووية والعمل بصفة خاصة على طرد جنوب** **إفريقيا من جميع أفرادها العاملة التقنية :**

١٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** **(٧٧)** **أن تنضم إليها :**

١٧ - تقرر استمرار الإنفاق على مساعدات كافية في **الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركة تحرير جنوب إفريقيا** **اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الإفريقية - وهما المؤتمر الوطني** **الإفريقي جنوب إفريقيا ومؤتمر الأفرقةين الوحدويين لازانيا - من** **البقاء على مكاتب في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات** **اللجنة الخاصة وسائر الهيئات المختصة :**

١٨ - تبني على الحركات المناهضة للفصل العنصري **وحركات التضامن والهيئات الدينية ونقابات العمال ومنظمات** **الشباب والطلبة ، وغير ذلك من الجماعات المشتركة في حالات** **تستهدف عزل نظام الفصل العنصري ومساعدة حركة تحرير** **جنوب إفريقيا اللتين تعرف بهما منظمة الوحدة الإفريقية :**

١٩ - تحدث جميع الحكومات على تقديم جميع أنواع **المساعدة المناسبة ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إلى هذه** **الجماعات ، وبخاصة في البلدان التي لا تزال تتعاون مع نظام** **الفصل العنصري :**

٢٠ - تناشد الصحفيين والكتاب والممثلين وسائر المهنيين **العاملين في وسائل الإعلام وكذلك اتحاداتهم المهنية . تعزيز دور**

(٧٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

وحرصاً منها على تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتأمين الاستئصال السريع للفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب إفريقيا .

واقتناعاً منها بخطر اتساع نطاق الصراع ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فعالة .

وإذ يساورها القلق على سلامة اللاجئين من جنوب إفريقيا إلى البلدان المجاورة .

وإذ تثنى على دول المواجهة لما تقدمه من تضحيات دعماً للنضال في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وتاميبيا ،

وإذ تدين ما تمارسه جنوب إفريقيا من ضغط لحمل ليسوتو على طرد اللاجئين إليها من جنوب إفريقيا منهكة بذلك مبادئ القانون الدولي ،

وإذ تدين مرة أخرى نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا لمواصلة احتلال أجزاء من أراضي انغولا وما يقوم به من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب ضد الدول الإفريقية المستقلة ولا سيما ليسوتو وموزامبيق .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحصار الاقتصادي الذي فرضته جنوب إفريقيا على ليسوتو ،

وإذ تعرب عن استيائها للضغط التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على انغولا لكي تفرض عليها ما يسمى بمسألة «الربط» أو «الموازاة» التي تشجع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا على عرقلة المفاوضات الخاصة بتحقيق استقلال تاميبيا وعلى مواصلة احتلاله غير الشرعي لأجزاء من أراضي انغولا وتصعيد ما يقوم به من أعمال العدوان ضد ذلك البلد ،

١ - تدين أعمال العدوان التي يقوم بها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ضد انغولا وليسوتو وموزامبيق ، وقد تهدىءاته للدول الإفريقية المستقلة في جنوب إفريقي؛

٢ - تطالب بأن تسحب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب إفريقيا فوراً وبدون شرط من انغولا . وتطالب جنوب إفريقيا بأن تخترم كل الاحترام استقلال الدول الإفريقية المستقلة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تؤيد كل التأييد حق حكومة انغولا في اتخاذ تدابير وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لضمان وحماية سلامة انغولا الإقليمية وسيادتها الوطنية ؛

٤ - تعرب عن تأييدها الكامل لشعب مو زامبيق وحكومتها في نضالها للحفاظ على استقلالها الوطني وسيادتها

وإذ تسلم بأهمية العمل المتضاد من جانب الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية والأفراد من أجل هذا الغرض ،

وإذ تحبظ علىـاً بإعلان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣^(٧٨) ،

وقد نظرت في برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣^(٧٩) .

١ - تزكي برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري لنظر جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد :

٢ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات والأفراد إلى اتخاذ تدابير فعالة في ضوء برنامج العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكفل من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة نشر برنامج العمل على أوسع نطاق وأن يوزع إلى جميع مكاتب الأمم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذه .

المجلس العام ٨٣ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

جيم

آثار الفصل العنصري على بلدان
جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والتخريب وإزاء الضغوط الاقتصادية وغير الاقتصادية ،

(٧٨) انظر القرار ١٤/٣٨ .

(٧٩) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة A/38/539-S/16102 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

وإذ تشير إلى إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب أفريقيا^(٨٠) ،

وإذ تتضمن في اعتبارها ان التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا يشجعه على الإمعان في تعنته وتحديه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية والمزعنة للاستقرار ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والنفوي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، فضلاً عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب أفريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رغم الحظر الإلزامي للأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ تعرب عن استيائتها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب أفريقيا بوجوب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تعرب عن استيائتها أيضاً لموقف تلك الدول ، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب أفريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفك تواصل تقديم القروض والاتفاقات إلى جنوب أفريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الصفقات التجارية والاستثمارات والقروض ، الزائدة بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب أفريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ،

^(٨٠) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٧ أيار / مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر .

الوطنية ، وتحث جميع الدول على تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمادي لوزامبيق :

٥ - تدين بقوه كذلك نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا لما يقوم به من أعمال زعزعة الاستقرار والعدوانسلح والمصارف الاقتصادية ضد ليسوتو ، وتحث المجتمع الدولي بشدة على تقديم أقصى المساعدات إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية إزاء اللاجئين ، وعلى استخدام ما له من نفوذ على النظام العنصري لحمله على الكف عما يقوم به من أعمال الإرهاب ضد ليسوتو :

٦ - تطالب النظام العنصري في جنوب أفريقيا بدفع تعويض كامل لأنفولا وليسوتو وغيرها من الدول الأفريقية المستقلة عما أدت إليه أعماله العدوانية من دمار في الأرواح والممتلكات :

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية المستقلة في المنطقة الفرعية لتمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلمتها الإقليمية ومقاومة أعمال الدوان العدائية التي تقوم بها جنوب أفريقيا وإعادة بناء اقتصاداتها :

٨ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الوسائل التي تكفل إقرار السلم في الجنوب الأفريقي .

الجلسة العامة ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

دال

فرض جزاءات على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سياسات نظام جنوب أفريقيا العنصري وأعماله وتعزيز قواته العسكرية ، وخططه النووية ، هي أمور تشكل تهديدا خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض جزاءات شاملة والإلزامية من قبل مجلس الأمن ، بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تنفذ على الصعيد العالمي ، هو أنساب الوسائل وأفعالها لتمكين المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشعبي لشعب جنوب أفريقيا المضطهد وتأدية مسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

(هـ) فرض حظر فعال على إمداد جنوب إفريقيا بالنفط أو المنتجات النفطية ، وعلى تقديم أية مساعدات لصناعة النفط في جنوب إفريقيا ؛

(و) حظر تقديم قروض مالية لجنوب إفريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها . فضلاً عن أي تشجيع للتجارة معها :

٢ - ترجو من جميع الدول أن تضطلع بجميع التدابير المناسبة لتسهيل اتخاذ مجلس الأمن هذه الإجراءات :

٣ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من الصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا أو التي شتركت في التزويد غير المشروع لجنوب أفريقيا بنط من الدول التي فرقت حظراً على جنوب أفريقيا :

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب إفريقيا وناميبيا ، الأشخاص الذين يجرون على ترك جنوب إفريقيا بسبب رفضهم ، بوازع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري :

٥ - تشجيع الحكومات والمنظمات والأفراد على اتخاذ إجراءات لدعم مقاطعة جنوب إفريقيا في المجالات الرياضية والثقافية والاستهلاكية وغير ذلك من المجالات ؛

٦ - ترجو وتأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكشف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام جنوب إفريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جرائم شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا.

الجلسة العامة ٨٣

١٩٨٣ / دیسمبر / كانون الأول

6

برنامج عمل اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري

ان المجمعة العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري (٦٨)،

وإذ تبني على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعالة ،
وفقاً للقرارات ذات الصلة من أجل القضاء على الفصل العنصري
في جنوب إفريقيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلاً عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب إفريقيا العنصري ولتشجيع تأييد فرض حزارات شاملة على جنوب إفريقيا .

وإذ تشني على الرياضيين والفنانين وغيرهم من أبدوا التضامن مع شعب جنوب إفريقيا المضطهد بالامتثال للمقاطعات المفروضة على جنوب إفريقيا ،

وإذ تشني على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ويتعاون من الحكومات والمنظomas ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب إفريقيا .

وإذ تحيط على بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، داعياً فيه إلى عقد مجلس الأمن في موعد مبكر بقصد تعزيز حظر الأسلحة وفرض جراءات شاملة وإلزامية على جنوب إفريقيا بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٨١) .

١ - ترجو مرة ثانية من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب إفريقيا ، وأن يتتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل ما يلى :

(١) مراقبة حظر الاسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا مراقبة فعالة وتعزيزه :

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد؛

(ج) حظر استيراد أي معدات أو أجزاء لمكونات عسكرية من جنوب إفريقيا؛

(د) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحلاف عسكرية؛

^{٨١} انظر : AHG/Res. 112(XIX) ، المرفق ، القرار A/38/312.

وإذ تحيط على باعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل^(٨٣) وإعلان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨٤) ،

وإذ يشير جزعها التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستصال شأفة الفصل العنصري . وتشجيعاً للنظام العنصري القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياساته الإجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - تدين بقوس مرة ثانية تعاون اسرائيل المستمر والمزيد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي :

٢ - تطالب بأن تكتف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا . وبخاصة في الميدانين العسكري والتلوبي . وبأن تضع حدًّا لذلك التعاون . وتتعدد تقليداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع :

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن . بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولاسيما إعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتبع ، من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري في الأمانة العامة ، جميع المساعدة الممكنة . للجنة الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا :

١ - تهنئ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على الجهد المتفاني التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

٢ - تثنى على عمل مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة :

٣ - تؤيد تقرير اللجنة الخاصة ، لاسيما استنتاجاتها ووصياتها بشأن أعمالها وأعمال مركز مناهضة الفصل العنصري الواردة في الفقرات ٣٥٤ - ٣٦٤ من التقرير . وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الملائمة لتمكين المركز من تقديم خدمات أكثر فعالية إلى اللجنة :

٤ - تأذن للجنة الخاصة بتنظيم أو رعاية مؤتمرات ، أو حلقات دراسية ، أو مناسبات أخرى وإيفاد بعثات إلى الحكومات والمنظمات والمؤتمرات وتقديم المساعدة إلى الحملات المناهضة للفصل العنصري . حسب الاقتضاء . عند أداء مسؤولياتها . في حدود الموارد المالية التي تعتمد في إطار هذا القرار . وترجو من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموظفين والخدمات لهذه الأنشطة :

٥ - تقرر أن تخصص اعتاداً خاصاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة في عام ١٩٨٤ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتفعيل تكاليف المشاريع الخاصة التي ستستخدم اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري :

٦ - ترجو مرة أخرى من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تتطلع بها اللجنة الخاصة .

المجلس العام ٨٣

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

وأو

العلاقات بين اسرائيل

وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا .

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا^(٦٩) .

(٨٣) انظر : تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المسمى : XIV. A. 83. XIV. 4 ، والتصويب) ، الفصل الثاني .

النinth عشرة ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢
حزيران / يونيو ١٩٨٣^(٨) .

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضي الحال.

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة لنظام جنوب إفريقيا العنصري ، مازال هذا النظام يحصل من بعض الدول الغربية وإسرائيل على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه وقدرته على إنتاج أسلحة النووية .

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تعاون بعض الدول الغربية وإسرائيل في الميدان العسكري والناري مع جنوب إفريقيا مكّن النظام العنصري من تطوير إنتاجه من الأسلحة وأصبح بذلك مصدراً للأسلحة ،

وإذ تدرك أن تعزيزات الأسلحة والقدرة على إنتاج الأسلحة النووية فضلاً عن تصعيد أعمال العدوان من جانب نظام جنوب افريقيا الغنكري أمور تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تعرب عن الجزء لتزايد انتهاك حظر الأسلحة فضلاً عن مواصلة التعاون النموي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى واسرائيل مع نظام الفصل العنصري .

وإذ تدين أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل ، عن طريق تعاوُنها مع نظام جنوب إفريقيا العنصري ، تعزيز قدراته العسكرية والنوعية ، فضلاً عن امتياز حكومات البلدان الأم لتلك الشركات عن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن
مقررات إلزامية ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، لمنع أي
تعاون عسكري ونبوى مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ،

١ - تحت مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية ،
بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . لضمان الوقف
الكامل لكل تعاون عسكري ونوعي مع نظام جنوب إفريقيا
العنصرى من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد :

٢ - تدين بقوة الأعمال التي تقوم بها بعض الدول الغربية واسرائيل ، إذ زوّدت نظام جنوب افريقيا العنصرى

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

زای

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

ان المجمعـة العامة

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنوعي مع جنوب إفريقيا ، ولاسيما قرارها ٦٩/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة إفريقيا منطقة لا نووية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد أعلن في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) . بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . أن حصول جنوب إفريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٦٨) ، والمؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٦٩) ، والمؤتمر الدولي المعنى بالتحالف بين جنوب افريقيا وسائرها^(٧٠) .

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٨٥) والقرارات التي اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية

(٨٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا ، باريس ، ٢٠ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8).

A/AC. 115/L. 595 (A&)

١٥ (A) : انتظار : A/38/132-S/15675

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والمحوري زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بوجوب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ - تثني على الأمين العام وبجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا لما يبذله من جهود لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بوجوب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب إفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب إفريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية متزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكلات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

طاء

الاستشارات في جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري^(٦٨) ،

وأقتناعاً منها بأن من شأن وقف جميع الاستشارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً إلى أن هذه الاستشارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتغري عليها ،

بترسانة هائلة من المعدات العسكرية والتكنولوجيا ، بالإضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية ، وسمحت للشركات الخاصة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب إفريقيا ؛

٣ - تدين أيضاً القرار الذي اتخذه مؤخراً الولايات المتحدة الأمريكية بالموافقة على طلب مقدم من سبع شركات لتقديم خدمات تكنولوجية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب إفريقيا العنصرية ؛

٤ - تدين كذلك أي مناورات تستهدف إيهام أخلف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب إفريقيا العنصري ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء القيام بما يلي :

(أ) الرصد الفعال للحظر الازامي على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا ، وتعزيز هذا الحظر ؛

(ب) حظر كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب إفريقيا من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إنهاء كل تعاون عسكري ونووي مع جنوب إفريقيا واتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع الشركات والمؤسسات الخاصة لولايتها القضائية من إقامة أي تعاون من هذا القبيل .

الجلسة العامة

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا^(٨٧) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب إفريقيا ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تشنى على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لجهودها الرامية ، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى العمل على فرض حظر نفطي فعال على جنوب إفريقيا ،

وإذ تدين أنشطة الشركات والمصالح الأخرى التي تقوم سرًا بتزويد جنوب إفريقيا بالنفط من بلدان فرضت حظرًا نفطياً عليها ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات فيما بين البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بالحظر النفطي على جنوب إفريقيا بشأن ترتيبات وطنية ودولية لضمان التنفيذ الفعال للحظر النفطي على جنوب إفريقيا ، وبشأن مؤتمر دولي لهذا الغرض ،

١ - تؤكد من جديد توصيتها لمجلس الأمن بأن ينظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على توريد النفط ومنتجاته إلى جنوب إفريقيا ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تحيث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة لضمان تنفيذ الحظر النفطي على جنوب إفريقيا :

٣ - ترجو من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات فعالة ضد الشركات وشركات الناقلات المشتركة في توريد النفط بصورة غير مشروعة إلى جنوب إفريقيا :

٤ - ترجو وتأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بأن تواصل جهودها بما في ذلك إيفاد بعثات ، وعقد حلقات دراسية ، ونشر دراسات للعمل على فرض حظر نفطي فعال على جنوب إفريقيا :

٥ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ونقابات العمال والهيئات المناسبة الأخرى إلى تأييد الحظر النفطي على جنوب إفريقيا تأييداً تاماً :

٦ - تجدد إذنها للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعنى بفرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط ، الملتزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب إفريقيا ، لدى الأمم المتحدة ، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط ومنتجاته النفطية إلى جنوب إفريقيا .

وإذ ترحب بالإجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قرارتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، ٦٩/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ .

تحثّ مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب إفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

٨٣ المجلس العامة ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣

باء

فرض حظر نفطي على جنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وتؤكد لها من جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا^(٨٠) ،

وافتنياعاً منها بال الحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال للحظر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب إفريقيا ، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب إفريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وافتنياعاً منها كذلك بأن هذا الإجراء أصبح حتمياً بسبب تزايد القمع وأعمال العدوان التي تقوم بها جنوب إفريقيا ،

وإذ تشنى على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب إفريقيا ،

الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،
المعقود في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان /أبريل
(١٩٨٣)

وإذ تدين استمرار تعرّض ملايين الأفريقيين ، لاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب فريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي وعوقفها لتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الالزمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستثمار، لاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلت المحاولات المستمية لجنوب إفريقيا، لإدامة احتلالها غير الشرعي، على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء.

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، تحدياً
قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاوتها مع حكومة جنوب
فريقيا في سلطتها على شعب نامibia ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني ،
والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحتا للمجتمع الدولي فرصة
فربيدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على
الاستعمار بجميع أشكاله وظاهره في إفريقيا ،

وإذ ترحب بتحقيق سانت كريستوفر ونيفيس الاستقلال في ۱۹ أيلول / سبتمبر ۱۹۸۳ وإذ تلاحظ مع الارتياح قرب نيل بروني لاستقلالها كما هو مقرر في ۳۱ كانون الأول / ديسمبر ۱۹۸۳ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية
القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعالة في أعمال اللجنة الخاصة
المتعلقة بالموضوع ، وكذلك استمرار استعداد الحكومات المعنية
لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة
تحت ادارتها .

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً أميناً وكاملاً، لاسماً في ناميسا ، وبآجاله

کاف

الفصل العنصري في الألعاب المعاصرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية⁽⁸⁸⁾.

١ - تأدن للجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بأن تواصل ، حسب الحاجة ، إجراء المساحورات مع ممثل الحكومات والمنظّمات المعنية والغيراء شأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٥٤/٣٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة^(٨٩) ،

وإذا تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس ومن برنامج العمل المتعلقين بناميبيا اللذين اعتمدتها المؤتمر

(٩٠) انظر : تقرير المقرر الدولي لنصرة كفاح الشعب التاميزي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) .

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/38/36 و Corr. 1) .

(٨٩) المرجع نفسه . الملحق رقم ٢٣ (A/38/23)